

13 جوان 2023

ص-2023-08-30102-0000048

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة للاعبين والممرنين التي تربطهم عقود إحتراف مع جمعية

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّ المداخل التي يحققها الرياضيون المحترفون الذين تربطهم علاقة شغلية مع جمعياتهم بما في ذلك منح الإنتاج ومنح المباريات ومنح التحول من جمعية إلى أخرى، تخضع للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور، وبالتالي تخضع المداخل المذكورة للخصم من المورد حسب النسب والشروط المنصوص عليها بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذا الإطار، يتعين على اللاعبين والممرنين الذين تربطهم عقود إحتراف مع جمعية إيداع تصريح سنوي بالضريبة على الدخل مع طرح المبالغ المخصومة من المورد على ضوء شهادات الخصم المسلمة لهم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ حدث إنشاء الخصم من المورد يتكوّن من دفع المبالغ موضوع الخصم لمستحقيها ويقصد بالدفع، الدفع نقدا أو تسليم الأشياء أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ المذكورة على ذمة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حسابه البنكي أو إصدار صك أو كمبيالة أو الدفع عن طريق المقاصة. وبالتالي يمكن للمعنيين بالأمر طرح المبالغ المخصومة من المورد دون

إثبات ما يفيد قيام الجمعية بدفع المبالغ المخصصة للخزينة في الأجل القانونية.
مع العلم أنّ الجمعية مطالبة في كلّ الحالات بدفع المبالغ التي تمّ خصمها من
المورد لفائدة الخزينة في الأجل المحددة لذلك لتفادي العقوبات المنصوص عليها
بالفصلين 83 و92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

أما بالنسبة للمثال المنصوص عليه ضمن مكتوبكم والذي طلبتم من خلاله
مدّكم بكيفية احتساب المبالغ الواجب خصمها فإنّه يتعدّر علينا ذلك باعتبار أنّ
المعلومات منقوصة وغير دقيقة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

رئيس وحدة المتابعة
والتنسيق والدراسات الجبائية
نور الدين بوقرية

بِالنيابة